

ك ، ف

**الجمهورية اللبنانية  
المجلس الأعلى للجمارك**

قرار رقم ٢٧٣  
تبيند رقم ٦٥٠ على لائحة التبينات  
**الصادرة على أساس التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق**

إن المجلس الأعلى للجمارك،  
بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضوو مجلس  
الأعلى للجمارك)،  
بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧، تاريخ ١٠ ايلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوبيين في المجلس  
الأعلى للجمارك)،  
بناءً على المرسوم رقم ١٥٤٨٠، تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٥ (تعيين عضو مناوب في المجلس  
الأعلى للجمارك)،  
بناءً على المرسوم الاشتراكي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (الاحكام الخاصة بوزارة  
المالية - إدارة الجمارك)،  
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك) لاسيما المادة  
٥٠ منه،  
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً  
للنظام المنسق)،  
بناءً على استدعاء مخاصل البضائع المرخص السيد جوزف جورج عازار، بتاريخ ١٦ نيسان  
٢٠٠٨،  
بناءً على قراره المتتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤ حزيران ٢٠٠٨،  
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحاته رقم ٩١٥٢، تاريخ ٩ حزيران ٢٠٠٨،

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى:** تبند رقاع من لدائن لاصقة ذاتياً، ماركة BRADY، واردة بشكل لفات بعرض mm: 58mm، في  
البند التعريفي ٣٩١٩.١٠، المقترن بمعدل رسم جمركي قدره ٥% من القيمة، بحسب التعريفة  
الجممركية وفقاً للنظام المنسق .

**المادة الثانية:** ينشر هذا القرار ويبلغ، ويعلم به فور صدوره/.

١٤ حزيران ٢٠٠٨

بيروت ، في  
الرئيس

عضو مناوب عضو مناوب

أكرم شديد

شفيق مرعي

حسن حنيني